

(النساء في الجاهلية والإسلام في ضوء القرآن الكريم)
(دراسة موضوعية)

م.م. عماد سرقول محي الدين البرزنجي
جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية

ملخص البحث

تكلت في هذا البحث المتواضع عن معاناة المرأة في الجاهلية وحرمانها من أبسط حقوقها، حيث كانت مقيدة بسلاسل الجهل والظلم والتجاوز عليها مادياً ومعنوياً . فجاء الإسلام لكي ينير شعلة العلم والحق وأعاد لها حقوقها فهي مثل الرجل متساوية معه في الحقوق والواجبات. بل أن الله تعالى قدم حقوقها على واجباتها .
فالإسلام اهتم بالمرأة كاهتمامه بالرجل لأنها شقيقته ، فأعلى من شأنها وصان كرامتها وحفظ عرضها ، وحثها على التمسك بدينها وأحكامه ، والتخلق بالأخلاق الحسنة الكريمة ، وتجنب الأخلاق السيئة الرذيلة .
فهي بمثابة الرأس من الأعضاء تصنع الرجال وتخرج القادة والأبطال . جليلة القدر، رفيعة المنزلة ، كريمة المنبت، لها الدور الفعال في تربية الأولاد ، والأثر العظيم في بناء شخصية الرجال، فهي كاللؤلؤة مصونة محفوظة في صدفها .فهي الام والاخت والزوجة والخالة والعمة.....الخ

المقدمة:-

الحمد لله وكفى. والصلاة والسلام على نبيه المصطفى. وعلى آله وصحبه ومن سار على منهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:-

كثيراً ما تتعرض المرأة إلى اضطهاد وظلم من قبل المجتمعات الشرقية والغربية . ليس في وقتنا الحاضر فحسب بل عبر قرون عدة. وحتى قبل الإسلام، بممارسة الضغوطات عليها وسلب حقوقها والتعدي عليها مادياً ومعنوياً وثقافياً واجتماعياً. فجاء الإسلام لكي تخرج

المرأة من ظلام الجهل والتخلف والضياع وسلب مالها إلى نور العلم والتقدم وإرجاع حقها وإنصافها.

فلنساء حقوق وعليهن واجبات مثلها مثل الرجال لان لكل منهما شخصيته وحرية وكرامته وتفكيره ورغباته.

فهي تتمتع بجميع حقوقها وتلتقي مع الرجل في الوحدة الإنسانية وتختلف عن الرجل فيما لا يتناسب مع أنوثتها.

فالمرأة مشتركة مع الرجل في الكرامة الإنسانية والتكاليف الشرعية وحق التعليم وغير ذلك. وإذا كان الله قد أكرم الرجال بأن جعل منهم أنبياءاً فقد أكرم النساء بأن جعلهن أمهاتاً لهؤلاء الأنبياء. وسميت هذا البحث المتواضع بـ(النساء في الجاهلية والإسلام في ضوء القرآن الكريم)

وقسمته إلى ثلاثة مباحث وقسمت المبحث الأول المسماة (تعامل أهل الجاهلية مع المرأة) على أربعة مطالب.

المطلب الأول: - وأد البنات.

المطلب الثاني: - حرمان المرأة من مهرها.

المطلب الثالث: - عدم توريث المرأة.

المطلب الرابع: - الإيلاء والظهار.

وقسمت المبحث الثاني (دور المرأة في الإسلام وأثره في بناء الرجال) وقسمته على مطلبين:

المطلب الأول: - دور المرأة المسلمة في الإسلام.

المطلب الثاني: - أثر المرأة المسلمة في بناء الرجال.

وقسمت المبحث الثالث (معاملة المرأة في الإسلام) على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: - حقوق الزوجة على الزوج.

المطلب الثاني: - المرأة متساوية مع الرجل في الإسلام.

المطلب الثالث: - منظمات المجتمع المدني وأثرها في الدفاع عن المرأة

ثم الخاتمة وقائمة الهوامش والمصادر والمراجع.

أسأل الله رب العرش العظيم أن يتقبل مني. إن كان صواباً فمن الله . وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان .

المبحث الأول: تعامل أهل الجاهلية مع المرأةالمطلب الأول: وأد البنات

لقد كان الإسلام حريصاً على المساواة بين الذكر والأنثى بأن يعطي الأنثى حقها كما أعطى الذكر حقه، بل أن الله سبحانه وتعالى أكد على حق المرأة أكثر من حق الرجل بقوله تعالى

[وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ]^(١) ، نجد أن الله تعالى قدّم حقوقهن على واجباتهن بقوله [وَلَهُنَّ] .

فجاء الإسلام مُنفذاً لحياة الأنثى . لما كان أهل الجاهلية يرتكبون أبشع صور العذاب والاستهانة بشخصيتها بصورة عامة. والفتاة الصغيرة بصورة خاصة.

قال تعالى [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا]^(٢) ، يقول الإمام السيوطي في تفسيره (كان أهل الجاهلية يقتلون البنات خشية الفاقة. فوعظهم الله في ذلك وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله)^(٣).

وذلك بدفنهم أحياءً فنهى الله أهل الجاهلية من ارتكاب هذه الجريمة البشعة بحق البنات لان رزق الأبناء والآباء جميعاً على رب العباد الذي يرزق جميع خلقه.

(وقد نزلت هذه الآية الكريمة في خزاعة كانوا يدفنون بناتهم أحياءً فنهاهم الله عن ذلك)^(٤) وذكر الله تعالى حال هولاء الصغار يوم القيامة عندما يشتكون الى الله عز وجل. كما قال سبحانه [وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ {٨} بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ] ^(٥).

وهي الجارية تدفن حية، وسؤالها سؤال توبيخ لوائدها لأنها تقول قتلت بغير ذنب^(٦).

وهذا كقوله تعالى لعيسى عليه السلام سبحانه [أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ] ^(٧).

(وقد سميت بالموودة لما يطرح عليها من التراب فيؤودها أي ينقلها حتى تموت. ومنه قوله تعالى [وَلَا يُوؤُدُهُ حِفْظُهُمَا] ^(٨) أي لا ينقله)^(٩).

(والوَاد كان بسبب الخوف من لحوق العار بهم من أجلهن أو الخوف من الأملاق. وكانوا يقولون إن الملائكة بنات الله فالفوا بهن)^(١٠).

وقال صلى الله عليه وسلم ((الوائدة والموودة في النار إلا أن تدرك الوائدة)) (الإسلام) ^(١١)

المطلب الثاني: حرمان المرأة من مهرها

كانت المرأة في الجاهلية محرومة من جميع حقوقها ومن جملة هذه الحقوق أن تحرم المرأة من مهرها التي يجب على الرجل دفعه لزوجته.

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه في هذا الصدد (فهو حكم أصلي للزواج لا وجود له بدون شرعاً لأن المهر عوض عن ملك المتعة) (١٢).

وذلك كأن الرجل منهم إذا أراد استبدال امرأة بامرأة أخرى فلا يجوز له أن يأخذ مهرها، وأن يسترجع ما صرفه عليها. وذلك دليل على جواز الصداق ولو كان قنطاراً أو شيئاً جزيلاً. (١٣)

قال تعالى [وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا]. (١٤) وهذه الآية الكريمة دليل على جواز المغالاة في المهر.

وللبهقي من حديث بكر قال قال عمر (لقد خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة مهور النساء حتى نزلت هذه الآية وآتيتهم إحداهن قنطاراً) (١٥).

ومضمون الكلام أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً وأن يكون طيب النفس بذلك. وأشار الى ذلك الإمام الرازي بقوله (فإن وهبن لكم شيئاً من الصداق عن طيبة النفس من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن، أو سوء معاشرتكم معهن، فكلوه وأنفقوه) (١٦).

المطلب الثالث: عدم توريث المرأة

وذلك أنّ أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار شيئاً. فجاء الإسلام لكي يعطي المرأة حقها وتنصفها في عدم حرمانها من الإرث. لان المرأة متساوية للرجل أمام الله عز وجل. وعندما جعل لها نصف الرجل في الإرث فانها لا تخلو إما أن تكون زوجة أو أماً أو أختاً أو بنتاً . فحينئذ يجب على الزوج أو الابن أو الأخ أو الأب من القيام على سد حاجتها وتحمل المسؤولية بدلا عنها.

وعندما أعطى الله عز وجل سهماً للمرأة وللرجل سهمين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحشم المشقة.

والمرأة عندما تتزوج لا تدفع مهراً ولا تشتري بيتاً وليس عليها إعالة الأولاد . إنما كل ذلك من واجب الزوج تجاه أهله وبيته حتى لو كانت غنية وكان الرجل فقيراً . علماً أن الزواج شراكة بين الزوجين ، حتى في فراش الزوجية فإن الاستمتاع كما يكون للزوج تكون للزوجة.

وهذا رد على المشككين بدين الله الذين يزعمون أن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة.

قال تعالى [لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا] (١٧) .

(ولم يقل للرجال والنساء نصيب للإيذان بأصالتهم في هذا الحكم ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء) (١٨).

فكل امرأة لها نصيبها من الإرث حسب قرابتها، كأم أو أخت أو بنت أو زوجة أو جدة أو بنت أبن أو بنت عم.

وحين قسم الله تبارك وتعالى الإرث جعله قسمة عادلة وهذه القسمة الربانية لحكمة تشريعية اجتماعية سامية، جعل الله تعالى للمرأة قسمتها بما يتناسب مع حالها الاجتماعي وذلك وفق معايير متفاوتة وعلى أساس من العدل (١٩).

(قال سعيد بن جببر وقتادة :- كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً) (٢٠) فأنزل الله الآية المذكورة .

وقال تعالى [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا] (٢١)

وسبب نزول هذه الآية الكريمة (عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال: فقال: يقضي الله في ذلك. قال فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك) (٢٢).

وقد استنبط العلماء وأصحاب العقول والرأي من الآية الكريمة (أن الله تعالى أرحم
بخلقهِ من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم فَعَلِمَ أنه أرحم بهم منهم) (٢٣).

المطلب الرابع: الإيلاء والظهار

إذا تمعنا وقرأنا التاريخ الجاهلي نجد أن الرجال في الجاهلية كان لهم السلطة
المطلقة في الطلاق. وكان لهم عادات وتقاليد فيه ظلم لا حد له تجاه المرأة المغلوب على
أمرها مثل الإيلاء والظهار. ومعاملة الزوجات بصورة خاصة والنساء بصورة عامة معاملة
غير إنسانية أو عادلة.

ولكن الإسلام هذبهم، ونهض بهم، ورفع مستواهم، وطالبهم بالعدالة ومراعاة
النواحي الإنسانية في معاملاتهم مع نساءهم، وأعلن بينهم أن لا شيء يُغضب الله بعد الشرك
بالله أكثر من الطلاق. وهذه العادات التي تؤدي إلى عدم أنصافها وسلب حقوقها وحرمانها
من ممارسة حياتها بشكل تليق بها.

وقد أباح الإسلام الطلاق في أحوال خاصة وبشروط محدودة وقيود عادلة، إذا
كانت هناك ضرورة ملحة تستدعيه. وقد أبغض الإسلام الطلاق ولا يشجع عليه مطلقاً، لان
الطلاق يهدم بناء الأسرة ويقضي على مستقبل الأبناء والبنات وتربية الأولاد. وقد أباح
ومنح الإسلام المرأة الحق في أن تطلب الطلاق لأسباب قهرية يجيزها الشرع وذلك من
خلال موضوع المخالعة.

ولكن تحقيق السعادة الزوجية الإسلامية يكون من خلال فهم الآيات القرآنية
وانتهاج نهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومعرفة سنن النبي وكيفية تعامله مع أهله
وجعل هذه المعرفة أمراً واقعياً يمارسه ممارسة يومية في حياته.

وتحقق هذه السعادة الزوجية أيضاً إذا أخلص الزوج لزوجته. والزوجة مع زوجها
وأن يُقدّر كل منهما الآخر فلا يسخر الزوج بزوجته، ولا تهزأ الزوجة بزوجها. بل يجب أن
يكونا موضع احترام الآخر، وأن يكون الزوج رقيقاً في سؤاله. وتكون الزوجة لطيفة
بإجابتها، إضافة إلى المشاركة في الآراء في شؤون حياتهما. ومستقبل أولادهما حتى يهنأ
بالسعادة. وأن الشعور المتبادل بين الزوجين أساس الحياة الزوجية.

اما بالنسبة الى الإيلاء

فالإيلاء لغة(مصدر آلى يؤلى إذا حلف)(٢٤)

وشرعا) هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر^(٢٥)

(قال سعيد بن المسيب: كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها فكان بذلك لا أيماً ولا ذات بعل والغرض منه إلحاق الضرر بالمرأة. ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا.

فأزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها. والايلاء لا تختلف بالرق والحرية فهي أربعة أشهر^(٢٦))

وذلك لقوله تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٢٧)

(إن مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقاً ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته. فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المؤلى من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة فليس بمؤل. وقال الكوفيون هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر. وشذ بن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا: إذا حلف لا يجامعها يوماً أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مؤل).^(٢٨)

وقد ورد ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) آلى من نسائه^(٢٩). أي حلف أن لا يدخل عليهن وليس المراد بالايلاء في هذا الحديث الايلاء الشرعي بل المراد الايلاء اللغوي وهو الحلف (فأقام في مشربة) بضم الراء وفتحها أي غرفة^(٣٠).

ومدة ايلانه (صلى الله عليه وسلم) من نسائه شهر وأختلف في سبب ايلانه فقيل سببه الحديث الذي أفشته حفصة.^(٣١)

وأما الظهر (قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وهي كلمة كانوا يقولونها، يريدون بها الفراق، وإنما اقتصوا الظهر لمكان الركوب وإلا فسائر أعضائها في التحريم كالظهر).^(٣٢)

قال تعالى {لَوَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} {٣} فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ {٤} إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُفِرُوا كَمَا كُفِرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ. (٣٤)

(ومعنى يظاهرون ويتظاهرون واحد وإذا أدغمن التاء في الظاء قصيرتا ظاء مشددة ففيل يظاهرون).

وأصل الظهر مأخوذ من الظهر وخصوصا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهي أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه إذا قال أنت علي كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب. وأقام الركوب مقام النكاح لأن النكاح راكب. وهذا من استعارات العرب في كلامها (٣٥)

(ولقد كان الظهر في الجاهلية وفي أول الإسلام طلاقاً، أي انه كان تصرفاً يترتب عليه فسخ عقد الزواج وانهاوه، ولم يكن يعتبر جريمة حتى ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة فقال لها: أنت علي كظهر أمي) (٣٦)

وأما سبب نزول آية الظهر، قال أنس بن مالك أن أوس بن الصامت ظاهر من امراته خولة بنت ثعلبة. فشكت ذلك الى النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت ظاهر مني حين كبرت سني ورق عظمي.

فأنزل الله آية الظهر فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لاوس (أعتق رقية) قال مالي بذلك يدان.

قال (فصم شهرين متتابعين، قال أما أني إذا أخطاني أن أكل في اليوم مرتين يكل بصري. قال فأطعم سنتين مسكيناً) قال لا أجد إلا أن يعينني منك بعون وصلة. قال فأعانه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخمسة عشر صاعاً حتى جمع الله له والله رحيم. قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكيناً. (٣٧)

المبحث الثاني: - دور المرأة في الإسلام وأثرها في بناء الرجال

المطلب الأول: دور المرأة المسلمة في الإسلام

منذ اللحظة الأولى لانبثاق نور الإسلام ظهر للعالم جلياً دور المرأة الذي كان له الأثر البالغ في تأييد هذا الدين ونصرته، فما كادت المرأة تسمع نداء الإسلام حتى استجابت

سامعة ومصدقة بعدما انطلقت من سجنها، وآمنت بهذا الدين الذي جعلها الله فيه شقائق الرجال.

وعندما نقرأ التاريخ نجد أن التي نصرت النبي صلى الله عليه وسلم هي السيدة الجليلة خديجة بنت خويلد فقدت أموالها وأيدت دين الله عز وجل حتى سار الإسلام من نصر إلى نصر حتى دخل المسلمون في دين الله أفواجاً.

كما أن أول شهيدة في الإسلام هي سمية أم عمار بن ياسر لاقت في سبيل الله الجهر بدينها والدعوة إليه صنوف العذاب. فلم يزيدها إلا ثباتاً وإيماناً، فقدت حياتها لإرواء شجرة الإسلام.

كما أن كثيراً من أبطال الإسلام لم يتم إسلامهم إلا على يد امرأة، مثل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الذي أعتنق الإسلام على يد أخته فاطمة. (٣٨)

كما يكشف لنا التأريخ الإسلامي أن النساء المسلمات كن يدعون إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل أم شريك القريشة العامرية التي كانت تدخل على النساء وتدعوهم إلى الإسلام حتى أنكشف أمرها فأوثقوها وأذاقوها سوء العذاب. (٣٩)

وأيضاً كانت سمراء بنت نهيك التي كانت تؤدب النساء ويبيدها سوط، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. (٤٠)

ثم خولة بنت مالك التي لقيت عمر بن الخطاب في الطريق فسلم عليه فردت عليه السلام وقالت: هيا يا عمر عاهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ ترزع الصبيان بعصاك فلم تمض إلا أيام حتى سُميت عمر.

ثم لم تذهب حتى سميت أمير المؤمنين. فاتق الله في الرعية وأعلم أن من خاف الوعيد قرب عليه البعيد. ومن خاف الموت خشي الفوت.

قال الجارود: قد كثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة!؟

فقال عمر دعها أما تعرفها؟ وهذه خولة امرأة أوس بن الصامت قد سمع الله قولها من فوق سبع سموات فعمر أحق أن يسمع لها. (٤١)

كذلك أم عطية المرأة الشجاعة كأخواتها من الصحابيات اللاتي كن دعاة إلى الله ورسوله فهذه المرأة غزت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات كانت تخلفهم في رحالهم وتضع الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى.

وفي غزوة حنين رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم سليم ومعها خنجر فسألها ما هذا الخنجر؟ قالت اتخذته إن دنا مني أحج المشركين بقرت به بطنه.
وهكذا استمرت المرأة المسلمة بشخصيتها المؤمنة الواثقة من نفسها حتى أصبحت تقف أمام الخلفاء موقف الجسارة دفاعاً عن حقوقها وتصحيحها للخطأ كما ذكرنا ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول.^(٤٢)

المطلب الثاني :- أثر المرأة المسلمة في بناء الرجال

المرأة تقوم في كل زمان ومكان بدور مهم وعظيم في حياة كل فرد من أفراد المجتمع. فإما أن تنشأ من الرجال عظام يشيد بذكره وإما أن يكون خامل الذكر لا يؤبه به. فعلى قدر التربية وعظمة أخلاقها يكون التأثير في صناعة الرجال وبناء أمجادهم. وهؤلاء العظام الذين سمع بهم الشرق والغرب إلا أبناء أمهات جليلات القدر، رفيقات المنزلة، كريمات المنبت.

ذلك أن الزوجة شريكة زوجها فإذا كان الزوج أو الابن زعيماً فقد صارت لها الزعامة وإذا أصبح أميراً فقد تقلدت الإمارة. وليس بمنقص من قدر المرأة أن تكون كرامتها ومجدها وشهرتها مستمدة بالتبع من كرامة زوجها أو ابنها ، إذ أن لها نصيباً من ذلك المجد. فما من رجل متزوج يمكن أن يرقى إلا ولزوجته نصيب فعال فيما حققه. وعندما نقرأ السير والتاريخ ينبغي أن نمنع النظر في أمهات وزوجات هؤلاء العظام وذكر فضل أمهاتهم وزوجاتهم في الارتقاء بهؤلاء الرجال.

فالمرأة ليست بالشيء القليل القدر، فإن من وكله الله بأبتناء الكون وإنشاء الأمم لا يكون قليل الشأن، إلا إنما هي دعامة الكون لا يزال ناهضاً. فإن هي وهنت دونه أو تخاذلت عنه تهاوت عمده وتصدعت جوانبه.

ولقد قدمت الأمم المسلمة أروع الأمثلة في التأريخ الإسلامي والإنساني في الجهاد والتضحية وعظيم الصبر عند البلاء والمحن فتلك هي الخساء وقد رفعها التأريخ وخذ اسمها في صفحات الأمومة الغالية بما أخرجت على يديها من رجال أبطال فقدت أبنائها الأربعة في معركة القادسية راضية النفس قريرة العين حتى استشهدوا من أجل نصره الدين مكلمة التوحيد. فلما سمعت باستشهادهم لم تزد على أن قالت (الحمد لله الذي شرفني بقتلهم جميعاً. وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته).^(٤٣)

فأمثال الخنساء وغيرها من أمهات هولاء الأبطال خير أساتذة أنجبتهم الحياة فأنجين خير الأبناء فإن كانت مما يعيب الرجل في عصرنا الحاضر أن يقال عنه انه تربية أمه. فقد كان في عصور الإسلام الزاهية وأيامه الخالية مهبط الشرف الحر والمجد الرفيع فلا شك أن للمرأة خواص تجعل أثرها في تشييد صرح الحياة وتزيينه أقوى أثراً من الرجال. فالمرأة هي المنبع الفيض لما في هذه الحياة الإنسانية من حب هو أساس النظام والعدل والرحمة والسعادة. تلك قيمة المرأة في الحياة كأم تنجب الأطفال والأولاد والأبناء وتورث الفضائل من جيل إلى جيل.

المبحث الثالث: - كيفية معاملة المرأة في الإسلام

المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للزوجة حقوقاً يجب على الرجل أن يقوم بها وبخلافه إن قصر في إعطائها حقوقها يكون ظالماً غير مؤتمراً بأمر الله ولا بأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) وإن قام بها ضمن الحياة الآمنة السعيدة له ولزوجته ولأولاده ومن أهم هذه الحقوق:-

أولاً: - حسن المعاشرة (٤٤)

المرأة بفطرتها خلقت رقيقة الشعور، سريعة التأثر، فهي تطمح أن يكون الرجل ليناً عطوفاً فلا يتعدى عليها بالضرب أو الشتم وسوء الخلق. بل يجب أن يتأدب الرجل في كل أموره بأدب الدين القويم وينتهج بمنهج قرآنه المستقيم.

كقوله تعالى [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (٤٥) وقال صلى الله عليه وسلم ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائكم)) (٤٦).

وقال أيضاً ((أتقوا الله في النساء)) (٤٧) والقائل أيضاً ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)) (٤٨).

ثانياً: - النفقة الكافية (٤٩)

ومن الحقوق الواجبة على الزوج لزوجته، أن ينفق على أهله ويكسوها. فالدليل من الكتاب [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] (٥٠).

وأما من السنة قال عليه الصلاة والسلام ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى،
واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدا بمن تعول. فقيل : من أعول يا رسول الله؟ قال:
امرأتك ممن تعول... الخ) (٥١).

فالدليل من الكتاب والسنة توضح أن الزوج مسؤول عن أهله وتوفير المستلزمات
والاحتياجات والكسوة أيضا لزوجته ولبيته.

كما جعل الإسلام حال الزوج دخلاً في جنس الكسوة التي تجب للزوجة فإن كان
الزوج غنياً وجب عليه أن يكسو زوجته من رفيع ما يلبسه أهل البلد وإن كان فقيراً فلا
يُطالب بأكثر مما يلبسه من على مستواه في العادة.

وإن كان الزوج متوسط الحال فيطالب بما بين الموسر والمعسر ولكن مهما كانت
الأحوال فإن كسوة الزوجة ونفقتها واجبة عليه ولا تسقط عنه أبد إلا إذا تنازلت المرأة عن
حقها مساعدة لزوجها.

ثالثاً: - حق المداعبة والملاطفة

(فذلك يزرع الحب في القلب وحق تمتيعها بالهوى البريء الذي يروح عن نفسها:
برحلة أو ما شابه ذلك) (٥٢).

(قالت عائشة (رضي الله عنها) سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم يلعبون
في يوم عاشوراء، فقال رسول الله (صلى اله عليه وسلم) أتحيين أن تري لعبهم؟ قالت: قلت
نعم فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله (صلى الله عليهم وسلم) بين البابين فوضع كفه
على الباب ومد يده، فوضعت ذقتي على يده وجعلوا يلعبون وانظر.

وجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: حسبك؟ وأقول: اسكت مرتين أو
ثلاثاً ثم قال: - يا عائشة! حسبك؟ فقلت نعم فأشار إليهم فانصرفوا. فقال رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله) (٥٣). وهذا لا يعني أن
يُسقط هيبتها بالكلية عندها بل لابد من مراعاة الاعتدال والتوسط (٥٤).

رابعاً: - القسمة العادلة بين زوجاته

في النفقة والبيتوتة إذا كان له أكثر من زوجة ولا شك أن الذي لا يعدل بين نساته يحرم
أحدهن من شهواتها فتخرج الزوجة عن درب الصواب وتؤدي بها إلى الانحراف (٥٥).

وقد حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هولاء الرجال الذين لهم أكثر من زوجة ولم يعدلوا بينهن بقوله ((من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما دون الأخرى، وفي لفظ "ولم يعد بينهما" جاء يوم القيامة وأحدُ شقيه مائل).^(٥٦)

خامساً: - الاعفاف بالإشباع الجنسي للزوجة

وفي الحديث الصحيح (وفي بضع أحدكم صدقة)^(٥٧)

(ولا يصح للرجال إهمال صحته فهذا الإهمال ليس تفريطاً في حق نفسه وحده وإنما هو تعذيب لامرأته عذاباً قد يدمر الأسرة تدميراً يشقى به الأولاد).^(٥٨) وغير ذلك من الأمور الواجبة على الأزواج تجاه أزواجهم من أن يكون معتدل الغيرة.

وأيضاً رعاية المرأة دينياً وثقافياً وصحياً واجتماعياً حتى يستطيع العيش بسلام وأمان وتحقيق الحياة السعيدة لها ولأولادها وللمجتمع. ومن هذه الحقوق أيضاً أن يناديها بأحب الأسماء إليها. وأن يكرمها في أهلها بالثناء عليهم أمامها وبمبادلتهم الزيارات ويدعوتهم في المناسبات. وأن يحلم عليها إذا غضبت ويستمع إلى حديثها إذا تكلمت ويحترم رأيها ويأخذ بمشورتها كما قال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (ليعجبني الرجل أن يكون في أهل بيته كالصبي فإذا ابتغى منه وجد رجلاً).^(٥٩)

المطلب الثاني: المرأة متساوية مع الرجل في الإسلام

لقد أعطى الإسلام المرأة حقها في كل شيء فهي متساوية تماماً مع الرجل وليست هي أقل شأناً منه.

وإذا قرأنا القرآن والسنة نجد أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين الذكر والأنثى وإن كان اللفظ الوارد في القرآن الكريم بالمذكر وذلك على سبيل التغليب مثل قوله تعالى:

- ١ - [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ {١} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ] ^(٦٠) .
- ٢ - [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] ^(٦١) .
- ٣ - [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] ^(٦٢) .

فالأمر في هذه الآيات ومثيلاتها في القرآن الكريم يشمل الرجال والنساء من حيث المطالبة بفعل ما تأمر به الآيات وإنما جاء الخطاب مذكر تغليباً.
وان النساء يدخلن في كل أمر يجي بصيغة المذكر ما لم تقم قرينة مانعة من دخولهن فإن الأمر بعبادة الله سبحانه وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج وغير ذلك لم يأت في القرآن مرة واحدة بصيغة التانيث وهي واجبة على النساء وجوبها على الرجال بهذه النصوص.

فإذا قامت قرينة مانعة من دخولهن خرجن بها كما قال تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا] (١٣).

فإن النساء لا سبيل لهن إلى عضد أحد، لا أنفسهن ولا غيرهن، وعلى ذلك يكون الأمر في الآية خاص بالرجال دون النساء. وأيضاً إذا كان الأمر لا طاقة لهن عليه.
كما قال تعال [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ] (١٤).

كما يخرجن من العموم في كل أمر يجي بصيغة التانيث بعد صيغة التذكير، كما قال تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] (١٥).

ولذلك يلزم دخول النساء في صيغة جمع المذكر ما لم تأت قرينة مانعة من دخولهن (١٦).

المطلب الثالث: منظمات المجتمع المدني وأثرها في الدفاع عن المرأة

يعد المجتمع المدني حالياً احد المكونات الرئيسية لكل مجتمع يوصف بالديمقراطي، بالإضافة الا انه يعتبر احد اهم الاليات الوطنية في تعزيز حقوق الانسان حيث يقع على عاتقه دور اساسي يتمثل في الاسهام الفعال في التنمية وتحقيق التقدم من خلال استخدام قدراته وامكانياته لخدمة المجتمع بشكل عام ، كما انه يعد احد المؤشرات التي تستخدم لقياس مدى احترام الدول لحقوق الانسان.

و) تتنوع اختصاصات المنظمات غير الحكومية كما تتنوع اهتماماتها فبعضها يختص بمجال تعزيز حقوق الإنسان بينما يختص بعضها الآخر بتعزيز حقوق بعينها مثل مكافحة التعذيب، أو تعزيز حرية الرأي والتعبير وغيرها. كما تتنوع أنشطتها، فبعضها يختص بنشر مبادئ حقوق الإنسان أو التربية عليها، وبعضها الآخر يختص بأنشطة الحماية فحسب مثل كشف الانتهاكات والتدخل لدى السلطات المختصة لمنعها وملاحقة مقترفيها، أو تقديم المساعدة القانونية. وكذلك الامر تتنوع فئاتها المستهدفة حيث يهتم بعضها بعموم المجتمع بينما يتجه الآخر لاستهداف فئات محددة مثل النساء والاطفال والمسنين... الخ. وبشكل عام يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني دور كبير في التوعية على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة حيث تعتبر اقرب الى المشكلة وإلى الناس من خلال القيام بالعديد من المهام في ضوء الطموحات التي كانت مرجوة من تنظيمات المجتمع المدني لمساعدة الفئات المحرومة والمهمشة في المجتمع، وفي تحقيق العدالة ونشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان كان يفترض أن تنال المرأة العراقية خاصة والمرأة بصورة عامة امتيازات وحقوق تحت مظلة تنظيمات المجتمع المدني، إلا أن هذا النوع من التنظيمات في مجتمعاتنا العراقية لا يزال تحت وطأة الثقافة الذأورية للمجتمع حيث تحد هذه الثقافة من إعطاء المرأة حقوقها وأن تتاح لها الفرص للمشاركة، لا يمكن أن ننكر بأن هناك بعض التنظيمات قد استطاعت أن تنشر الوعي بحقوق المرأة وأن تسعى إلى الحصول على بعض من هذه الحقوق، إلا أن الآمال المرجوة من تنظيمات المجتمع في قضية المرأة لم تتحقق، وما زال أمام هذه التنظيمات في المجتمع العربي الطريق لانصاف المرأة العراقية .

ولكي تقوم تنظيمات المجتمع المدني بدورها في خدمة قضايا المرأة في المجتمعات العراقية بشكل خاص والإنسان العربي بشكل عام، لا بد أن تكون هناك بيئة مجتمعية تساعد هذه التنظيمات في أداء دورها، وستتحقق هذه البيئة عند قدرتنا على الإجابة على الإشكاليات والمتمثل في الأسئلة التالية:

هل أصبحت الحرية قيمة بحد ذاتها في العراق؟

؟ - هل أصبح للمرأة العراقية آيان حقوقي خارج المجال

؟(٦٧) - هل أصبح بناء الفرد مطلباً اجتماعياً في العراق

الخاتمة

إن أهم ما توصلت إليه في هذا البحث:-

- ١- أن المرأة متساوية مع الرجل في نظر الإسلام وليست أقل شأنًا من الرجل. وقد قدم الله حقها على ما اوجب عليها تكريمًا لها وتفهميًا لغيرها من إنها رفيعة المنزلة وجيلية القدر.
 - ٢- أن الإسلام أنصف المرأة في كل شيء وحتى المهر والميراث والزواج وغير ذلك من أمور الدنيا فهي بمثابة اللؤلؤة داخل الصدفة. يجب المحافظة عليها والأخذ برأيها إذا كان رأيها صوابًا. بينما كانت تتعرض إلى أبشع الاهانات والانتهاكات وحتى القتل في الجاهلية، فجاء نور الإسلام لكي يخرجها من هذه الظلمات وتعيد لها حريتها ومالها وكرامتها.
 - ٣- إن الإسلام حذر الرجال من المساس بالمرأة والتقليل من شأنها وقدرها وخاصة إذا تزوج الرجل أكثر من امرأة.
 - ٤- إن المرأة تصنع الرجال وهي التي ضحت بنفسها ومالها وولدها وزوجها من أجل هذا الدين وخاصة في صدر الإسلام مثل أم عمار بن ياسروام عطية وخولة بنت مالك والخنساء وغيرهن من نساء جليلات القدر، رفيفات المنزلة، كريمات المنبت. فهي المنبع الفيض في هذه الحياة تصنع العظماء الذين سمع بهم الشرق والغرب.
- وإذا كان الله قد أكرم الرجال بأن جعل منهم أنبياءً فإنه أكرم النساء بأن جعلهن أمهاتاً لهؤلاء الأنبياء.

الهوامش

- ١- سورة البقرة آية ٢٢٨
- ٢- سورة الاسراء آية ٣١
- ٣- الدر المنثور لـ عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) (دار الفكر - بيروت ١٩٩٣م) ج ٥ ص ٢٧٨/ وينظر تفسير مجاهد لـ مجاهد بن جبر المخزومي التابعي ابي الحجاج (ت ١٠٤هـ) تحقيق : عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي (دار المنشورات العلمية - بيروت) ج، ص ٣٦٢/ ومعالم التنزيل لـ الحسن بن مسعود الفراء البغوي ابي محمد (ت ٥١٦) حققه واخرج احاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية -

- سليمان مسلم الحرش (دار طيبة للنشر والتوزيع/ الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ج ٥ ص ٩٠ / وتفسير
 ابي السعود لـ أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١) (دار احياء التراث العربي - بيروت) ج ٥ ص ١٦٩.
 ٤- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لـ فيروز آبادي (دار الكتب العلمية - لبنان) ج ١ ص ٢٣٦.
 ٥- سورة التكوير آية ٨ و ٩ .
 ٦- ينظر تفسير الواحدي لـ علي بن احمد الواحدي ابي الحسن (ت ٤٦٨) تحقيق : صفوان عدنان داوودي (دار القلم - الدار الشامية - بيروت) ج ٢ ص ١١٧٨.
 ٧- سورة المائدة آية ١١٦ .
 ٨- سورة البقرة آية ٢٥٥ .
 ٩- الجامع لأحكام القرآن لـ أبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين
 القرطبي تحقيق: هشام سمير البخاري (دار عالم الكتب - الرياض ٢٠٠٣ م) ج ١٩ ص ٢٣٢.
 ١٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لـ ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري
 الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي (دار احياء التراث العربي - بيروت) ج ٤ ص ٧٠٨.
 ١١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ لـ محمد بن حبان بن أحمد ابي حاتم التميمي البستي/تحقيق
 :شعيب الارنؤوط /مؤسسة الرسالة _بيروت /الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م /رقم الحديث
 ٥٤٨٠_٧ باب _صفة النار واهلها /وقال رجاله ثقات/ج١٦ ص٢١٥
 ١٢- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق
 الأحاديث النبوية وتخرجها لـ أ . د وهبة الزميلي (دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة الرابعة) ج ٩
 ص ٨٩.
 ١٣- ينظر تفسير القرآن العظيم لـ الإمام اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ابي الفداء (ت ٧٧٤ هـ) دار
 الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ) ج ٢ ص ٢٤٣ وأضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن لـ محمد الأمين
 بن محمد المختار الجكني الشنقطي / تحقيق : مكتب البحوث والدراسات (دار الفكر للطباعة والنشر
 - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ج ١ ص ١٦٨ / وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من
 علم التفسير لـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ بصنعاء) تحقيق: د. عبد الرحمن
 عميرة (سنة الطبع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ج ١ ص ٥٢٨.
 ١٤- سورة النساء آية ٢٠.
 ١٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنه /لـ السخاوي عبد الرحمن /دار
 الكتاب العربي / وهذا حديث مرسل جيد ج ١ ص ٥١٣ /وينظر كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر
 من الاحاديث على ألسنة الناس /لـ العجلوني اسماعيل بن محمد الجراحي /دار احياء التراث العربي
 /ج٢ ص ١١٨
 ١٦- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لـ محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي
 ابي عبد الله فخر الدين (دار احياء التراث العربي) ج ١ ص ١٣٥٨.
 ١٧- سورة النساء آية ٧ .

- ١٨- فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٥١٢/ وينظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لـ أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي (دار احياء التراث العربي - بيروت) ج ٤ ص ٢١٠ .
- ١٩- ينظر شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة لـ الشيخ خالد عبد الرحمن العك (دار المعرفة - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ص ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ .
- ٢٠- ٢٠- تفسير القرآن العظيم / ج٢ ص ٢١٩ / وجامع البيان عن تأويل آي القرآن لـ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ابي جعفر (دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ) ج ٧ ص ٣١ .
- ٢١- ٢١- سورة النساء آية ١١ .
- ٢٢- ٢٢- رواه الترمذي لـ محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩) تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون (دار احياء التراث العربي - بيروت) / قال ابو عيسى هذا حديث صحيح لانعرفه الا من حديث عبدالله بن محمد / وقال الشيخ الالباني: حسن / ج٧ ص ٤٣٧ / ومسند الامام احمد بن حنبل ج ٢٩ ص ٣١٩ / وابن ماجه لـ محمد بن يزيد ابي عبد الله القزويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر - بيروت) ج ٨ ١٩٨ / والمستدرک علی الصحیحین لـ محمد بن عبد الله ابي عبد الله الحاكم النيسابوري/ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ) ج ١٨ ص ٣٢٢ / وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لـ علي بن حسام المتقي الهندي (مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م) ج ١١ ص ١٠ / وسنن البيهقي الكبرى لـ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البيهقي / تحقيق : محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م) ج ٦ ص ٢١٦ .
- ٢٣- ٢٣- ينظر تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ج ٢ ص ٢٢٥ / وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام لـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٢ هـ) ج ١ ص ٢٢٥ .
- ٢٤- ٢٤- الزاهر في غريب الفاظ الشافعي لـ محمد بن احمد بن الأزهر الأزهر الهروي ابي منصور / تحقيق: د. محمد جبر الالفي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩ هـ) ج ١ ص ٣٣١ .
- ٢٥- ٢٥- التعريفات لـ علي بن محمد بن علي الجرجاني / تحقيق: ابراهيم الايباري (دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ) ج ١ ص ١٢ / وينظر لسان العرب لـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (دار صادر - بيروت) ج ٦ ص ١٥٦ / وتاج العروس من جواهر القاموس لـ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (دار الهداية) ج ١ ص ١٨٤ .
- ٢٦- ٢٦- ينظر التفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ٣١٣ / وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي ج ٢ ص ١٢٩ / والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٠٢ / وتفسير الواحدي ج ١ ص ١٦٩ / وزاد المسير لـ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) ج ١ ص ٢٥٦ / وتفسير القرآن للصنعاني ج ١ ص ٩٢ .

- ٢٧_ سورة البقرة آية ٢٢٦
- ٢٨_ شرح النووي على صحيح مسلم لـ ابي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦) (دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ) ج ١٠ ص ٨٨ .
- ٢٩_ ينظر صحيح البخاري لـ محمد بن اسماعيل ابي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) ج ٢ ص ٦٧٥ / وصحيح ابن حبان لـ محمد بن حبان بن احمد ابي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط (مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م - الطبعة الثانية) ج ١٠ ص ١٠٣ / وسنن النسائي الكبرى لـ احمد بن شعيب ابي عبد الله النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ) ج ٣ ص ٣٦٧ / ومسند ابي يعلى لـ احمد بن علي بن المثنى لبي يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق : حسين سليم اسد (دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤ هـ ج ١ ص ١٤٩ / وسنن الترمذي ج ٣ ص ٧٣ / والمعجم الأوسط لـ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني (دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥ هـ) ج ٩ ص ٢٢ / والجمع بين الصحيحين لـ محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨ هـ) تحقيق د. علي حسين البواب (لبنان - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ج ٢ ص ٦٢٥ .
- ٣٠_ تحفة الاحوذى لـ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ابي العلا (ت ١٣٥٣ هـ) (دار الكتب العلمية - بيروت) ج ٣ ص ٣٠٢ / وينظر العرف الشذي شرح سنن الترمذي لـ محمد انور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي / تحقيق : محمود احمد شاكر - (تدقيق مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع) ج ٢ ص ٢١٩ .
- ٣١_ ينظر المصدر نفسه ج ٤ ص ٣٢٢ / وحاشية السندي على سنن النسائي ل، نور الدين بن عبد الهادي ابي الحسن السندي / تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة (مكتبة المطبوعات الاسلامية - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - الطبعة الثانية) ج ٤ ص ٣٢٢ .
- ٣٢_ معجم مقاييس اللغة لـ ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) اعتنى به / د. محمد عوض مرعب / الآتسة فاطمة محمد اصلان (دار احياء التراث العربي - بيروت) ص ٦١٨ و ٦١٩ / وينظر كنز العمال ج ١٠ ص ٥٥ .
- ٣٣_ سورة المجادلة آية ٣ و ٤ .
- ٣٤_ الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ج ١ .
- ٣٥_ ينظر الدر المنثور ج ٨ ص ٧٦
- ٣٦_ سنن الدار قطني لـ علي بن عمر ابي الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني - (دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) ج ٣ ص ٣١٦ / وينظر موطا مالك لـ مالك بن أنس ابي عبد الله الاصبجي (ت ١٧٩ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار احياء التراث العربي - مصر) ج ٢ ص ٥٦٠ / ومصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) تحقيق:

حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ) ج ٦ ص ٤٢٦ / ومصنف ابن ابي شيبة لـ ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشيد - الرياض ١٤٠٩ هـ) ج ٣ ص ٧٨ / وسنن الداركي لـ عبد الله بن عبد الرحمن ابي محمد الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق : فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي (دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ) ج ٢ ص ٢١٧ / والمعجم الكبير لـ سليمان بن احمد بن ايوب ابي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (مكتبة الزهراء - الموصل - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م) ج ١ ص ٢٢٥ .

٣٧_ ينظر كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ج ١٣ ص ٢١٨

٣٨_ ينظر غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لـ خلف بن عبد الملك بن بشكوال ابي القاسم / تحقيق: د. عز الدين علي السيد - محمد كمال الدين عز الدين (عالم الكتب - بيروت ١٤٠٧ هـ) ج ٢ ص ٨٠٩ / وأسد الغابة لـ عز الدين بن الأثير ابي الحسن علي بن محمد الجزري / تحقيق : عادل احمد الرفاعي (دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ج ٧ ص ٢٣٨ / والاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء لـ ابي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الاندلسي / تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين علي (عالم الكتب - بيروت ١٤١٧ هـ) ج ١ ص ٢٥١ / والسيرة النبوية لـ عبد الملك بن هشام بن ايوب الحمدي المعافري ابي محمد / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (دار الجيل - بيروت ١٤١١ هـ) ج ٢ ص ١٨٧ / وفضائل الصحابة لـ احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني / تحقيق: د. وصي الله محمد عباس (مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) ج ١ ص ٢٧٩ .

٣٩_ ينظر الاصابة في تمييز الصحابة لـ احمد بن علي بن حجر ابي الفضل العسقلاني الشافعي / تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الجيل - بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ج ٨ ص ٢٣٨ .

٤٠_ ينظر الاستيعاب في معرفة الاصحاب لـ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر / تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الجيل - بيروت ١٤١٢ هـ) ج ٤ ص ١٨٦٣ .

٤١_ الوافي بالوفيات لـ صلاح الدين خليل بن ابيك الصفيدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط - وتركي مصطفى (دار احياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ١٣ ص ٢٧٠ و ٢٧١ .

٤٢_ ينظر شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ص ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ .

٤٣_ الأكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ج ٤ ص ٢١٧ والوافي بالوفيات ج ١٠ ص ٢٤٤ وطبقات الشافعية الكبرى لـ ابي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة / تحقيق: د. الحافظ عبد العظيم خان (عالم الكتب - بيروت ١٤٠٧ هـ) ج ١ ص ٢٦١ والسنن والمبتدعات المتعلقة بالاذكار والصلوات لـ محمد عبد السلام خضر الشقيري / تحقيق: محمد خليل هراس (دار الفكر) ج ١ ص ٣٥٥ / وديوان الحماسة لـ التبريزي (دار القلم - بيروت) ج ٢ ص ٢٧٨ / وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لـ عبد القادر عمر البغدادي / تحقيق: محمد نبيل طريقي - وأمير بديع اليعقوب (دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨ م) ج ١ ص ٤١٨ / ومعاودة التنصيص على شواهد التلخيص لـ الشيخ عبد الرحيم

- بن أحمد العباسي / تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (عالم الكتب - بيروت - ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م) ج ١ ص ٣٥٥ .
- ٤٤_ ينظر الوسيط في المذهب لـ محمد بن محمد الغزالي ابي حامد/ تحقيق: أحمد بن محمود ابراهيم - محمد محمد تامر (دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ) ج ٥ ص ٣٠٦ .
- ٤٥_ سورة النساء آية ١٩ .
- ٤٦_ صحيح ابن حبان ج ٩ ص ٤٨٣ .
- ٤٧_ سنن النسائي الكبرى ج ٥ ص ٣٧٥ وفتح الباري شرح صحيح البخاري لـ احمد بن علي بن حجر ابي الفضل العسقلاني الشافعي / تحقيق: محي الدين الخطيب (دار المعرفة - بيروت) ج ٩ ص ٥١٣
- ٤٨_ مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٧٢ .
- ٤٩_ ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لـ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) تحقيق: زكريا عميرات (دار عالم الكتب - طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ج ٥ ص ٤٧٤ .
- ٥٠_ سورة النساء آية ٣٤ .
- ٥١_ مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٢٧ / وسنن النسائي الكبرى ج ٥ ص ٣٨٥ .
- ٥٢_ ينظر آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة لـ خالد عبد الرحمن العك (دار المعرفة - بيروت) ص ١٨١ .
- ٥٣_ المغني عن حمل الاسفار لـ ابي الفضل العراقي/ تحقيق: أشرف عبد المقصود (مكتبة طبرية - الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ج ١ ص ٣٩٣ .
- ٥٤_ ينظر احياء علوم الدين لـ محمد بن محمد الغزالي ابي حامد (دار المعرفة - بيروت) ج ٢ ص ٤٤ .
- ٥٥_ ينظر آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة ص ١٨٤ .
- ٥٦_ صحيح مسلم لـ مسلم بن الحجاج ابي الحسين القشيري اليسابوري / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار احياء التراث العربي). ج ٩ ص ٤٧٥ / وموطأ مالك ج ٢ ص ٤٢٧ .
- ٥٧_ رواه الامام احمد ج ٥ ص ١٦٧ وصحيح ابن حبان ج ٩ ص ٤٧٥ .
- ٥٨_ آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة ص ١٨٥ .
- ٥٩_ شعب الايمان لـ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي/ تحقيق: محمد السعيد بسبوني زغلول (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ) ج ٦ ص ٢٩٢ .
- ٦٠_ سورة المؤمنون آية ١ و ٢
- ٦١_ سورة النور آية ٥٦
- ٦٢_ سورة آل عمران آية ٩٧
- ٦٣_ سورة النساء آية ١٩

- ٦٤_سورة التوبة آية ١٢٣
 ٦٥_سورة الحجرات آية ١١
 ٦٦- ينظر شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ص١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ .
 ٦٧_ دور المنظمات المجتمعية المدني في التنمية الاجتماعية /محمد احمد برواري /مطبعة زانا_دهوك
 ٢٠٠٧م/ص٥٨_٥٩_٦٠

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

- ١- احياء علوم الدين لـ محمد بن محمد الغزالي ابي حامد (دار المعرفة بيروت).
- ٢- آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة لـ خالد عبد الرحمن العك (دار المعرفة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٣- الاستيعاب في معرفة الاصحاب لـ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (دار الجيل - بيروت ١٤١٢ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٤- اسد الغاية لـ عز الدين بن الاثير ابي الحسن علي بن محمد الجزري (دار احياء التراث العربي - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) تحقيق: عادل احمد الرفاعي.
- ٥- الاصابة في تمييز الصحابة لـ أحمد بن علي بن حجر ابي الفضل العسقلاني الشافعي (دار الجيل - بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٤ م) تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٦- اضاء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن لـ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث.
- ٧- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء لـ أبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الاندلسي (عالم الكتب - بيروت ١٤١٧ هـ) تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين علي.
- ٨- البحر المديد لـ احمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الادريسي الشاذلي ابي العباس (دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ م)
- ٩- تاج العروس من جواهر القاموس لـ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (دار الهداية).
- ١٠- تحفة الاحوذى لـ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ابي العلا (ت ١٣٥٣ هـ) (دار الكتب العلمية - بيروت) .
- ١١- التشريع الجنائي في الاسلام مقارنة بالقانون الوضعي لـ عبد القادر عودة (دار الكتب العلمية).
- ١٢- التعريفات لـ علي بن محمد بن علي الجرجاني (دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ) تحقيق: ابراهيم الابياري.
- ١٣- تفسير ابي السعود لـ ابي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١ هـ) (دار احياء التراث العربي - بيروت).

- ١٤- تفسير القرآن العظيم لـ الامام اساعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي ابي الفداء (ت ٧٧٤هـ) (دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ).
- ١٥- تفسير القرآن لـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (مكتبة الرشيد- الرياض ١٤١٠هـ) تحقيق: مصطفى مسلم محمد.
- ١٦- التفسير الكبير او مفاتيح الغيب لـ فخر الدين بن عمر التميمي الرازي الشافعي (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ).
- ١٧- تفسير مجاهد لـ مجاهد بن جبر المخزومي التابعي ابي الحجاج (ت ١٠٤هـ) (دار المنشورات العلمية - بيروت) تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي.
- ١٨- تفسير الواحدي لـ علي بن احمد الواحدي ابي الحسن (ت ٤٦٨هـ) (دار القلم - الدار الشامية - بيروت) تحقيق: صفوان عدنان داودي.
- ١٩- توير المقباس من تفسير ابن عباس لـ فيروز آبادي (دار الكتب العلمية - بيروت).
- ٢٠- تهذيب الكمال لـ يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابي الحجاج المزني (مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) تحقيق: بشار عواد معروف.
- ٢١- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام لـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ).
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن لـ أبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) (دار عالم الكتب - الرياض ٢٠٠٣م) تحقيق : هشام سمير البخاري .
- ٢٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لـ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ).
- ٢٤- جامع البيان في تأويل القرآن لـ محمد بن جرير بن كثير بن غالب الأملي ابي جعفر الطبري (٢٢٤هـ - ٣١٠هـ) (مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر.
- ٢٥- الجمع بين الصحيحين لـ محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ) (لبنان - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) تحقيق : د. علي حسين البواب.
- ٢٦- حاشية السندي على سنن النسائي لـ نور الدين بن عبد الهادي ابي الحسن السندي (مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الطبعة الثانية) تحقيق عبد الفتاح ابو غدة.
- ٢٧- خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب لـ عبد القادر بن عمر البغدادي (دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٨م) تحقيق : محمد نبيل طريفي - وأميل بديع اليعقوب.
- ٢٨- الدر المنثور لـ عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) (دار الفكر - بيروت ١٩٩٣م) .

- ٢٩- دور المنظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية /محمد احمد بروراي /مطبعة زانا_دهوك
- ٣٠- ديوان الحماسة لـ التبريزي (دار القلم - بيروت).
- ٣١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لـ ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي (دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٣٢- زاد المسير لـ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٣٣- الزاهر في غريب الفاظ الشافعي لـ محمد بن احمد بن الازهر الازهري الهروي ابي منصور (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت ١٣٩٩هـ) تحقيق : د. محمد جبر الالفي.
- ٣٤- سنن ابن ماجه لـ محمد بن يزيد ابي عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ) (دار الفكر - بيروت) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٥- سنن البيهقي الكبرى لـ احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البيهقي (دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- ٣٦- سنن الترمذي لـ محمد بن عيسى ابي عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) (دار احياء التراث العربي - بيروت) تحقيقي: احمد محمد شاکر وآخرون.
- ٣٧- سنن الدار قطني لـ علي بن عمر ابي الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) (دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ٣٨- سنن الدارمي لـ عبد الله بن عبد الرحمن ابي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ) (دار الكتاب العربي - بيروت) تحقيق: فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي.
- ٣٩- سنن النسائي الكبرى لـ احمد بن شعيب ابي عبد الله النسائي (ت ٣٠٣هـ) (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ) تحقيق : د. عبد الغفار سليمان سيد كسروي حسن.
- ٤٠- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات لـ محمد بن عبد السلام خضر الشقيري (دار الفكر) تحقيق: محمد خليل هراس.
- ٤١- السيرة النبوية لـ عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري ابي محمد (دار الجيل - بيروت ١٤١١هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٤٢- شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة للشيخ خالد عبد الرحمن العك (دار المعرفة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٤٣- شرح النووي على صحيح مسلم لـ أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ) (دار احياء التراث العربي - الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ)
- ٤٤- شعب الايمان لـ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ) تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

- ٤٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ل محمد بن حبان بن احمد ابى حاتم التميمي البستي (دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - الطبعة الثانية) تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٤٦- صحيح البخاري ل محمد بن اسماعيل ابى عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) (دار ابن كثير اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ٤٧- صحيح مسلم ل مسلم بن الحجاج ابى الحسين القشيري النيسابوري (دار احياء التراث العربي) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٨- العرف الشذّي شرح سنن الترمذي ل محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي (تدقيق مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع) تحقيق: محمود احمد شاكر.
- ٤٩- عمدة القارى شرح صحيح البخاري ل بدر الدين العيني الحنفي (قام بفهرسته: اسامة بن الزهراء المعدلة في ١٩ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ).
- ٥٠- عون المعبود شرح سنن ابى داؤد ل محمد شمس الحق العظيم آبادي ابى الطيب (دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ).
- ٥١- غوامض الاسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ل خلف بن عبد الملك بن بشكوال ابى القاسم (عالم الكتب - بيروت ١٤٠٧ هـ) تحقيق : د. عز الدين علي السيد و محمد كمال الدين عز الدين.
- ٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ل احمد بن علي بن حجر ابى الفضل العسقلاني الشافعي (دار المعرفة - بيروت) تحقيق: محي الدين الخطيب.
- ٥٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ل محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ بصنعاء) (سنة الطبع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.
- ٥٤- فضائل الصحابة ل احمد بن حنبل ابى عبد الله الشيباني (مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) تحقيق: د. وحي الله محمد عباس.
- ٥٥- الفقه الاسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية ل م. د. وهبة الزحيلي (دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة الرابعة).
- ٥٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ل ابى القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٣٨٨ هـ) (دار احياء التراث العربي- بيروت) تحقيق: عبد الرزاق المهدي
- ٥٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ل علي بن حسام المتقي الهندي (مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م)

- ٥٨- لسان العرب ل محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (دار صادر - بيروت).
- ٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ل نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ).
- ٦٠- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ل يوسف بن حسن بن عبد الهادي المرید (ت ٩٠٩هـ) (الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م) تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن
- ٦١- المستدرک علی الصحیحین ل محمد بن عبد الله ابی عبد الله الحاكم النيسابوري (دار الكتب العلمية - بيروت) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٦٢- مسند ابی يعلى ل احمد بن علي بن المثنى ابی يعلى الموصلي التميمي (٣٠٧هـ) (دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤هـ) تحقيق: حسين سليم أسد .
- ٦٣- مسند احمد بن حنبل ل احمد بن حنبل ابی عبد الله الشيباني (مؤسسة قرطبة - مصر).
- ٦٤- مصنف ابن ابی شيبعة ل ابی بكر عبد الله بن محمد بن ابی شيبعة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) (مكتبة الرشيد - الرياض) تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٦٥- مصنف عبد الرزاق ل ابی بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) (المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثاني ١٤٠٣ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي.
- ٦٦- معالم التنزيل: ل الحسن بن مسعود الفراء البغوي ابی محمد (ت ٥١٦هـ) (دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) حققه واخرج احاديثه - محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش.
- ٦٧- معاهدة التنصيص على شواهد التلخيص ل الشيخ عبد الرحيم بن احمد العباسي (عالم الكتب - بيروت ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٦٨- المعجم الأوسط ل ابی القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) (دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٦٩- معجم مقاييس اللغة ل ابی الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) (دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان) اعنتى به د. محمد عوض والآتسة فاطمة محمد اصلان.
- ٧٠- المعجم الكبير ل سليمان بن أحمد بن أيوب ابی القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) مكتبة الزهراء - الموصل) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٧١- المغني عن حمل الأسفار ل ابی الفضل العراقي (مكتبة طبرية - الرياض ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) تحقيق: اشرف عبد المقصود.
- ٧٢- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ل شمس الدين ابی عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) (دار عالم الكتب - طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) تحقيق: زكريا عميرات.

- ٧٣- موطا مالك لـ مالك بن أنس ابي عبد الله الاصبحي (ت١٧٩هـ) (دار احياء التراث العربي - مصر) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).
- ٧٤- الوافي بالوفيات لـ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (دار احياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) تحقيق: أحمد الارناؤوط وتركي مصطفى.
- ٧٥- الوسيط في المذهب لـ محمد بن محمد الغزالي ابي حامد (دار السلام - القاهرة) تحقيق: احمد بن محمود إبراهيم و محمد محمد تامر.

The Women in Aljahelya and Islam in Holy qura'n view

(Objectivity Study)

Asis. Lecturer Imad Sargul Muhyaldeen

Kirkuk University/ College of Education

Conclusion

The most important findings in this research: -

1. According to Islam's view women and men are equal in all right. GOD has provided right on what it ruled in her honor high-status, it is just great.
2. Islam is fair to women in everything and even dowry, inheritance, marriage and other things of this world , she is like a pearl inside the shell which must be preserved and the introduction of its opinion if the opinion is right. While she was exposed to the worst insults, abuse and even murder in the Jahelya, the light of Islam came to her out of the darkness and restore them to their freedom and wealth and dignity.
3. The men of Islam warned against prejudice of women and underestimated the amount, especially if a man marries more than one woman.
4. The woman made the men who sacrificed herself and her money and her son and her husband for this religion, especially in the beginning of Islam such as Umm Ammar bin Yasir and Khansaa and other women, Skinny status, creams plants. They are the source hospitality in this life who have made great hearing their East and West.

If GOD had nobled men that made them prophets, GOD favorite the women when made them mothers To those prophets.

